



اللائحة التنظيمية رقم (١٦) تداولات الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية ما يقابلها من معاني أين ما وردت ضمن هذه اللائحة:
الهيئة: هيئة الأوراق المالية العراقية.

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص من قبل الهيئة.

الأشخاص المطلعين: الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو وظائفهم أو ملكياتهم أو علاقتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات الداخلية ويشمل (أعضاء مجلس الإدارة ومستشاريهم، المدير المفوض، المدير المالي، المدقق الداخلي والخارجي وأي شخص آخر يحصل على تلك المعلومات).

المعلومة الداخلية: المعلومات التي يحصل عليها المطلعين والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور وغير معلن عنها وقد تؤثر على سعر الورقة المالية عند الاعلان عنها.

المعلومة الجوهرية: أي قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية واحداث هامة تؤثر على اداء ونشاط وملكية واستمرارية الشركة وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق.

المادة (٢)

الإفصاح:

أ. على الشركة المساهمة المدرجة تزويد الهيئة والسوق بأسماء المطلعين وعناوين ووظائفهم وما يمتلكونه من أوراق مالية لنفس الشركة وخلال خمسة عشر يوماً من بداية كل سنة وأي تغيير يطرأ لاحقاً خلال اسبوع من حدوث التغيير.

ب. تتعرض الشركة المخالفة لهذه اللائحة الى عقوبات يحددها السوق والهيئة.

المادة (٣)

التداول: يحظر على الأشخاص المطلعين التداول في الفترات المبينة أدناه: -

أ. من تاريخ نهاية كل فصل ولغاية نشر البيانات الفصلية.

ب. الفترة الزمنية التي توجد خلالها احداث جوهرية غير مفصح عنها وحتى تاريخ الافصاح عنها.

ج. قبل (١٥) يوم من تاريخ صدور البيانات السنوية وحتى تاريخ الإفصاح عنها.

المادة (٤)

المعلومات الداخلية: يحظر على الأشخاص المطلعين تسريب المعلومات الداخلية قبل الاعلان عنها في الهيئة والسوق وأي وسيلة اعلان عامة.

المادة (٥)

أمور عامة:

أ. تسري هذه اللائحة على الأشخاص المطلعين في الشركات التابعة.



ب. إذا كان من يشغل أحد المناصب في الشركات المساهمة المدرجة شخصاً معنوياً فيعتبر الشخص الطبيعي الممثل له شخصاً مطلعاً.

المادة (٦)

النشر: تنشر تداولات المطلعين في وسائل النشر المتاحة في السوق وبعد تنفيذ الصفقة مباشرة.

المادة (٧)

على مجلس ادارة السوق مراقبة تنفيذ هذه اللائحة واعلام الهيئة بالإجراءات المتخذة بخصوص المخالفين.

المادة (٨)*

العقوبات: يعاقب المخالف لللائحة التنظيمية أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية النافذ.

قرر مجلس الهيئة بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٣١) وتطبيقاً للمادتين (١/٢) و (٨) فرض غرامة مقدارها ١٥٠,٠٠٠ دينار عن كل شهر تأخير او جزء منه للشركات التي لم تقدم استمارة المعلومات الخاصة بالأشخاص المطلعين